

ملخص عن الصفقة

مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	إسم الجهة الشارية
بيروت - بئر حسن	عنوان الجهة الشارية
2025/08	رقم وتاريخ التسجيل
مناقصة عمومية لتوريد مواد التنظيف والتعقيم لزوم المغسلة	عنوان الصفقة
توريد مواد تنظيف وتعقيم لزوم المغسلة	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية	طريقة التلزيم
توريد مواد	نوع التلزيم
15,000,000 (خمسة عشر مليون ليرة لا غير)	ضمان العرض
7% من قيمة العقد المتوقعة	ضمان حسن التنفيذ
60 يوم من تاريخ فض العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
السعر الأدنى	الإرساء
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- الادارة العامة	مكان استلام دفتر الشروط
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- الادارة العامة	مكان تقديم العروض
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	مكان تقييم العروض
سنة واحدة	مدة التنفيذ
دولار اميركي	عملة العقد

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة 1: موضوع الصفة

- 1- تُجري مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي (وال المشار اليها في دفتر الشروط بالمستشفى) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختار مناقصة عمومية لتنزيم توريد مواد التنظيف والتعقيم لزوم المغسلة وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- 2- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .
- 3- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والكميات
 - الملحق رقم 2: جدول مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج كتاب الضمان المؤقت
 - الملحق رقم 5: نموذج كتاب الضمان النهائي
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر الادارة العامة في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي مقابل **2,000,000** ل.ل. فقط مليونا ليرة لبنانية لا غير يضاف اليه الضريبة على القيمة المضافة.
- 5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: للإشتراك في هذه المناقصة العمومية، على المورد أن يكون مستوفياً الشروط التالية :

- أ. أن تكون الشركة/المؤسسة مسجلة في لبنان.
- ب. أن يعود تاريخ تأسيس الشركة لسنة 2023 أو ما قبل.
- ج. أن يكون وضع الشركة المالي جيداً وأن يبرهن عن ذلك عند الطلب.
- د. أن يكون النشاط الرئيسي للشركة او من انشطتها الاساسية توريد مواد تنظيف للمغسلة.
- هـ. ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.
- و. الابقاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- زـ. ألا يكون قد صدرت بحق الشركة أو بحق مدیريها أو مستخدميها المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
- حـ. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
- طـ. ألا يكونوا قد حكم بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم .

ي. ألا يكون مدير الشركة او أحد موظفيها مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
2. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين يعين الملتم الموقت بطريقة القرعة بين العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حاك أو تسطير.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتبع التقييد بها وتتفيد لها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجيهه.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تقييد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقouات الجارية.
- 9- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 10- ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
- 11- نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسbig موعد جلسة التلزيم.

1- المؤهلات المالية

- 1- تقارير المدققين الماليين المجازين للسنة الماضية للشركة أو كشف حساب حديث للأفراد العارضين.
- 2- إفادة مصدقة من أي جهة رسمية أو مصرافية أو مدقق حسابات تبين حجم مبيعات الشركة السنوي ...

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية (على سبيل المثال لا الحصر)

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة ...
- 2- نسخة عن السجل العدلي للمفوض بالتوقيع عن العارض أو "من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التزيم، حالٍ من أي حكم شائن
- 3- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، خلال السنوات الأخيرة في حال وجدت.
- 4- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (1)

3- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

- 1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفّر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
- 2- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
- 3- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العرض ببياناً بالأسعار بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريص أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم وكلفة النقل والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح**أولاً: دفتر الشروط**

1. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مستشفى ديفق الحريري الحكومي الجامعي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التزيم.
2. يمكن لمستشفى ديفق الحريري الحكومي الجامعي، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع والكشف على الالات المستعملة في قسم المغسلة.
3. يمكن للجهة الشارية، في أي وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولأي سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعديل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

4. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن تؤمن نشر المعلومات المعده بالطريقة نفسها التي تُشَرِّط بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.

5. إذا عقدت مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر البيانات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

1. يمكن للمستشفى، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

2. تصحّح المستشفى أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.

3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مسؤول للمتطلبات مستوى لها.

4. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

5. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 6: مدة صلاحية العرض

1. صلاحية العرض المقدم من العارضين هي ستين يوماً من تاريخ فض العروض.

2. يمكن للمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمن عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُعطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعترافات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض

على العارض أن يرفق عرضه بكتاب ضمان مصري مؤقت صادر عن مصرف مقبول بقيمة 15,000,000 ل.ل. (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية) أو أن يقوم بدفع قيمة الضمان لدى صندوق المستشفى مقابل إيصال رسمي بذلك ، ويكون الضمان صالح لمدة 60 يوم من تاريخ فض العرض.

في حال لم يحصل التأييم بعد انقضاء 60 يوم على تاريخ فض العرض، يحق للعارض طلب الإفراج عن الضمان المؤقت، دون قيد أو شرط ودون ترتيب أي تعويض مالي للعارض، شرط أن يعلم المستشفى برغبته بالإنسحاب من المناقصة بموجب كتاب رسمي موقع من ممثله القانوني.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ

بعد توقيع العقد على المورد تقديم كتاب الضمان النهائي بمبلغ يعادل ما نسبته 7% من قيمة الصفقة المتوقع، صالحأً لفترة سنة واحدة ، تسري من تاريخ توقيع العقد، وعند تقديم كتاب الضمان النهائي يُفرج عن كتاب الضمان المؤقت ويعاد إلى العارض، يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز // 15 // خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المستشفى ، وإما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختلفين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة(4) أعلاه اضافة الى المواصفات الفنية، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (4) أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:

- رقم الغلاف
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التأييم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من أمانة سر (مكان تقديم العروض) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وعنوانها (الجهة الشارية) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون آية عباره فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستickerز بيضاء اللون تتصق عليه عند تقديمه إلى المستشفى .

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي – مكان تقديم العروض.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
5. تُنرّد المستشفى العرض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تحافظ المستشفى على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يفتح أي عرض تتسلّمه المستشفى بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العرض الذي قدمه.
8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: لجان التلزيم

1. تتولى لجان التلزيم حصرأ دراسة وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المستشفى . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
4. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف لأسباب مخالفته.

المادة 12: فتح العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
3. تفتح العروض بحسب الآلية التالية :

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية وال المتعلقة بهذه الصفة.
- 2- في حال تقديم للصفة أكثر من عرض واحد، لا يجوز للجنة التلزيم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، الا اذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.
- 3- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً وفنياً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

4- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً وفنياً كلًّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتم المؤقت.

4. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المستشفى وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 13: تقييم العروض

1. تدرس المستشفى العروض المالية على نحو مفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.

2. رهنًا بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، تَعتبر المستشفى العرض مستجيبةً جوهريًا للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.

3. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العرض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

4. ترْفُض المستشفى العرض:

1- إذا كان العرض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام.

2- إذا كان العرض غير مستجيب جوهريًا للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط.

3- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من قانون الشراء العام.

5. تُقيم المستشفى العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

6. تقوم المستشفى بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 14: تُسقط الجهة الشارية أهلية أي عرض في الحالات التالية:

إذا ثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنتهي على خطأ أو نقص جوهريين؛

المادة 15: استبعاد العرض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

1. تستبعد المستشفى كجهة شارية العرض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

1- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف الفوز والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى المستشفى أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو

مَنَحَهُ أَوْ وَافَقَ عَلَى مَنْحِهِ، بِطَرِيقَةٍ مُبَاشِرَةٍ أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، مُنْفَعَةً أَوْ عَمَلاً أَوْ أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ ذِي قِيمَةٍ،
بِهَدْفِ التَّأثِيرِ عَلَى تَصْرُّفِ أَوْ قَرَارِ مَا مِنْ جَانِبِ الْجَهَةِ الشَّارِيَةِ أَوْ عَلَى إِجْرَاءٍ تَتَّبِعُهُ فِي مَا يَتَعَلَّمُ
بِإِجْرَاءَتِ التَّلْزِيمِ؛

2- إِذَا كَانَ لَدِيِّ الْعَارِضِ مِيَزَةٌ تَنَافِسِيَّةٌ غَيْرُ مُنْصَفَةٌ أَوْ كَانَ لَدِيهِ تَضَارُبٌ فِي الْمُصَالِحِ بِمَا يَخْلُفُ أَحْكَامَ
قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ وَالْقَوَانِينِ الْمَرْعِيَّةِ الْإِجْرَاءِ.

2. يُدْرِجُ كُلُّ قَرَارٍ تَتَّبَعُهُ الْجَهَةُ الشَّارِيَةُ بِاسْتِبَاعَدِ الْعَارِضِ مِنْ إِجْرَاءَتِ التَّلْزِيمِ بِمَقْضِيِّ هَذِهِ الْمَادَةِ، وَأَسْبَابِ ذَلِكِ
الْاسْتِبَاعَادِ، فِي سُجْلِ إِجْرَاءَاتِ الشَّرَاءِ، كَمَا يَتَمُّ إِبْلَاغُ الْقَرَارِ إِلَى الْعَارِضِ الْمَعْنَى.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعْتَدُ الْعَارِضُ فُورَ تَقْدِيمِهِ الْعَرْضِ مُلْتَزِمًا بِرْفَعِ السِّرِّيَّةِ الْمَصْرُوفَيَّةِ عَنِ الْحِسَابِ الْمَصْرُوفِيِّ الَّذِي يَوْدُعُ فِيهِ أَوْ يَنْتَقِلُ
إِلَيْهِ أَيْ مَبْلَغٌ مِنِ الْمَالِ الْعَامِ الْمُتَعَلِّمُ بِهَذَا التَّلْزِيمِ، سَنَدًا لِلْقَرَارِ رَقْمَ 17 تَارِيخَ 12/5/2020 الصَّادُورُ عَنْ مَجْلِسِ
الْوَزَارَاءِ.

المادة 17: السرية:

ثُرَاعَى السِّرِّيَّةِ فِي أَيَّةٍ مُنَاقَشَاتٍ أَوْ اتِصالَاتٍ أَوْ مُفَاوَضَاتٍ أَوْ حُوارَاتٍ ثُجَرَى بَيْنِ الْمُسْتَشْفِيِّ وَأَيِّ عَارِضٍ فِي كُلِّ
مَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْقَوَانِينِ الْمَرْعِيَّةِ الْإِجْرَاءِ. وَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ طَرْفٍ فِي أَيِّ مُنَاقَشَاتٍ أَوْ اتِصالَاتٍ أَوْ مُفَاوَضَاتٍ أَوْ
حُوارَاتٍ مِنْ هَذَا الْقَبْيلِ أَنْ يُفْشِيَ لِأَيِّ شَخْصٍ آخَرَ أَيِّ مَعْلُومَاتٍ تَقْنِيَّةً أَوْ مَالِيَّةً أَوْ مَعْلُومَاتٍ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ
الْمُنَاقَشَاتِ أَوْ الْاتِصالَاتِ أَوْ الْمُفَاوَضَاتِ أَوْ الْحُوارَاتِ مِنْ دُونِ موافَقَةِ الْطَرْفِ الْآخَرِ، إِلَّا إِذَا نَصَّ الْقَانُونُ عَلَى
ذَلِكَ أَوْ أَمْرَأَتْ بِهِ الْمَحَكَمَاتُ الْمُخْتَصَّةُ.

القسم الثاني أحكام خاصة بموضوع الصفقة

المادة 18- التطبيق.

تطبق هذه الشروط كاملاً إذا كانت لا تتنافى مع شروط خاصة وردت في أجزاء أخرى من دفتر الشروط هذا.

المادة 19- الموصفات

يجب أن تكون المواد مطابقة للموصفات الفنية المحددة في الملحق رقم (1) من دفتر الشروط .

المادة 20- توقيع العقد.

على صاحب العرض الفائز والمرجع الصالح في الجهة الشارية توقيع العقد خلال مهلة خمسة عشر يوماً كحد أقصى من انتهاء مهلة التجديد حيث يعتبر العقد نافذاً من تاريخ توقيع الطرفين .

المادة 21- كتاب الضمان النهائي.

بعد توقيع العقد على المورد تقديم كتاب الضمان النهائي بمبلغ يعادل ما نسبته 7% من قيمة الصفقة المتوقع، صالحًا لفترة سنة واحدة ، تسري من تاريخ توقيع العقد، وعند تقديم كتاب الضمان النهائي يُفرج عن كتاب الضمان المؤقت ويعاد إلى العارض.

المادة 22- التعديل في الكميات.

يحق لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن يزيد أو ينقص الكميات أو يلغيها أو يؤخر في الإستلام، وفقاً لاحتياجات المستشفى، لأن الكميات المطلوبة هي تقريبية.

المادة 23- غرامة تأخير.

في حال تأخر المورد عن تسليم جزء أو كامل المواد المطلوبة في المهل المحددة، يحق لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، بدون أي إنذار مسبق، اتخاذ الإجراءات وحسم نسبة 1% من قيمة الكمية غير المسلمة لكل يوم تأخير وحتى تاريخ تسليمها مع حد أقصاه 10% من قيمة المواد التي لم تسلم بعد، عندها يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي شراء الكمية غير المسلمة من مصدر آخر وعلى نفقة المورد الأساسي، أو الإكتفاء بفسخ العقد على مسؤولية المورد واعتباره ناكلاً وتطبيق أحكام النظام المالي الخاص بالمستشفى معطوفاً على أحكام المادة 33 وما يليها من قانون الشراء العام رقم 244 بحقه.

المادة 24- شروط الدفع.

يتم الدفع بالدولار الأميركي خلال 30 يوم عمل من تاريخ تقديم الفاتورة رسميًا، تحضر الفاتورة من قبل العارض للمواد المسلمة فعليًا مرفقاً بسند الاستلام ، حاملة التوقيع اللازم ومصادقاً عليها من المفوض من قبل مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

المادة 25- مدة العقد.

إن مدة هذا العقد هي سنة واحدة تبدأ من تاريخ توقيع العقد .

المادة 26- حل الخلافات.

يبذل كل من مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي والمورد كل مجهود ممكن لحل أي خلاف أو نزاع قد يطرأ خلال تنفيذ هذا العقد حبيباً، وبواسطة مفاوضات مباشرة.

إذا لم يتمكن مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي والمورد من التوصل إلى حل رضائي، تعرض الخلافات أو النزاعات على المحاكم اللبنانية المختصة من قبل الطرف المتضرر.

المادة 27- الضرائب والمتوجبات المالية.

يشمل سعر العارض كل المصارييف الناتجة عن الضرائب، الطوابع المالية، المتوجبات، الضريبة على القيمة المضافة (إذا توجب ذلك) ، مصاريف الترخيص وأي مصاريف أخرى ضرورية لتسليم المواد موضوع الصفقة في مستودعات مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

القسم الثالث

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 28 : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تقبل المستشفى العرض المقدم الفائز مالم:
 - 1- شُرطَّ أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام .
 - 2- يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام .
 - 3- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً اخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام.
 - 4- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ المستشفى العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - 1- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - 2- قيمة العرض.
 - 3- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المستشفى بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي // خمسة عشر يوماً // 15//.
 - 1- يوقع المرجع الصالح لدى المستشفى العقد خلال مهلة // 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى // 30// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
 - 2- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 - 3- لا تتحذّز سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 - 4- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المستشفى ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 29 : إلغاء الشراء وأو أي من إجراءاته

1. يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - 1- عندما تجد المستشفى ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء.
 - 2- عندما تَطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة المستشفى.
 - 3- عندما تنتهي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

2. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدم أيّ عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.
3. كما يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام.
4. تلغي المستشفى الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتخاذ قرار معلّ بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
- 1- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تتضمّنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
 - 2- أن تكون الحاجة أساسية ومُلحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
 - 3- أن يتضمّن نشر قرار المستشفى بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً يقتضي العرض الوحيد المقبول ونّية التعاقد معه.
5. يُدرج قرار المستشفى بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كلّعارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر المستشفى إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدمواها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.
6. لا تتحمّل المستشفى، عند تطبيق الفقرة 1 و 2 من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.
7. لا تفتح المستشفى أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.
- المادة 30 : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخاضاً غير عاديًّا**
- يجوز للمستشفى أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخاضاً غير عاديًّا مقارنةً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون المستشفى قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.
- المادة 31 : قيمة العقد وشروط تعديليها**
1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:
- 1- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - 2- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
 - 3- في حالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام.
 - 4- عندما تصدر قوانين أو مراسم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّم ذلك بموجب تقرير من المستشفى .
2. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 32 : التعاقد الثنائي

1. يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تزييم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 33 : تنفيذ العقد والاستلام

سيقوم العارض بتسلیم المواد فور استلامه أمر الشراء الصادر عن المستشفى ووفقاً للتاريخ المحدد فيه. يتم تسليم المواد بحضور لجنة استلام مكلفة لهذه الغاية معينة بحسب نص المادة 101 من قانون الشراء العام، وتحرر محضر استلام عند كل عملية تسليم.

المادة 34 : أسباب انتهاء العقد ونتائجها**أولاً: النكول**

1. يُعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه.
2. لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3. إذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - 1- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - 2- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو مُعسراً أو خلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
2. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - 1- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
 - 2- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - 3- في حال فقدان أهلية الملزوم.
2. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التأزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفَر التأزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتمِن الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادِر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأزيم.
2. في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتمِن أو إعساره، تُثبَّت فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:
 - 1- يُصادِر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
 - 2- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفَّذة أو المواد المُدَخَّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنشَّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.
 - 3- تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التأزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفَر التأزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسَة. وإذا أسفَرت عن زيادة في الأكلاف، تقطعَ الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقِي إلى وكيل التفليسَة. وإذا لم يكُف ذلك لتفعيلَ الزيادة بكمالها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.
3. في حال وفاة الملتمِن وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسلَّم الأعمال أو الخدمات المنفَّذة أو السلع المقدَّمة، وتُصرَّف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
4. لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
5. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 35: الغرامات

يتوجّب على الملتمِن التقدُّم بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتمِن بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة 36: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتمِن في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتمِن إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتِير ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 37: الإقصاء

1. إنَّ الملتمِن الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة 33، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك لـ 1- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- 2- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- 3- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
2. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتمِن الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام.

3. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتم المقصى. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

4. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

5. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

6. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 38: حظر المفاوضات مع العارضين
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة 39: القوة القاهرة

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- 1 الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- 2 الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- 3 الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- 4 الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- 5 أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

ملحق رقم (1)**جدول المواصفات الفنية والكميات**

تجدر الاشارة ان قسم المغسلة في المستشفى يستعمل اربعة انواع من المواد التي يضعها في كل غسلة بحسب جدول يبين للقسم كمية هذه المواد التي يجب اضافتها والوقت الزمني لإضافتها في الغسلة حسب نوع الغسلة ان كانت نظيفة او ملوثة وحسب لون الغسلة.

بناءً لما تقدم ، نذكر فيما يلي مكونات هذه المواد :

1. SoftenerSpecification:

- CBSX
- Perfume
- Distilled water
- Quaternary salt

2. Chlorine powderSpecification:

- CDB63 sodium dichloroisocyanurate
- Sodium tripolyphosphate
- Sodium sulfate

Appearance: white powder

Solubility: complete soluble in warm/cold water

Odor: characteristic chlorine

3. High alkalinity booster powderSpecifications:

- ANIONICS
- NONIONICS
- SOAP
- CMC (carboxy-methel-cellulose)
- STP (sodium tripoly-phosphate)
- METASILICATE SAQ
- SODIUM SULFATE
- SODIUM CARBONATE

- OPTICAL BRIGHTENING AGENT
- CAUSTIC SODA
- PERFUME

4. Main detergent powder

Specifications:

- ANIONICS
- NONIONICS
- SOAP
- CMC (carboxy-methel-cellulose)
- STP (sodium tripoly-phosphate)
- METASILICATE SAQ
- SODIUM SULFATE
- PERBORATE AGENT
- OPTICAL BRIGHTENING AGENT
- PROTEASE
- TOTALASE
- PERFUME

Code	Item Description	Quantity
LNCL010016	Min detergent powder	10,000 kg
LNCL000018	High alkalinity booster powder	7,000 kg
LNCL000017	Chlorine bleach powder	6,000kg
LNCL000012	Softener- Sour	600 gallon (1gallon=5liter)

المُلْحَق رقم (2)

تصريح / تعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتوريد مواد التنظيف والتعقيم لزورم المغسلة

..... أنا الموقع ادناه
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
..... المتخذ لي محل اقامة
..... حي شارع ملك
..... رقم الهاتف ، مكتب ، فاكس ،
..... منطقه
.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية و الفنية الخاصة للاشتراك في هذا التأمين التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراع بالمناقصة العمومية :

[View Details](#) | [Edit](#) | [Delete](#)

كما اصرح باني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذأً بعين الاعتبار كل شروط التأمين ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد بدفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يننقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتراوḥ مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقلمة

خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (3)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة : **مناقصة عمومية لتوريد مواد التنظيف والتعقيم لزوم المغسلة**

الجهة المتعاقدة : مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوكيل

ملحق رقم (4)
كتاب الضمان المؤقت

..... مصرف:

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي
الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة
 وذلك كتأمين للاشتراك في مناقصة عمومية رقم 2026/08 " توريد مواد التنظيف والتعقيم لزوم المغسلة " لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السادة (الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطلبون به حتى حدود (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السادة /(الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطلبوهنا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السادة /(الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم. يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 180 يوماً من تاريخه وبنهاية المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعدهوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيه ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ:

الصفة:

الإسم:

التوقيع:
 (خاتم المصرف)

ملحق رقم (5)
كتاب الضمان النهائي

صرف: مصرف:

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي
الموضوع: كتاب ضمان لصالحك بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين
لتغذية تزيم مناقصة عمومية رقم 08 / 2026 "توريد مواد التنظيف والتعقيم لزوم المغسلة" لمستشفى رفيق
الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السادة
..... (الشركة)، يتعهد بصور شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً
دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود (القيمة) وذلك عند أول طلب
منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو قد بينكم وبين
الأمر السادة / (الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي
وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتاع أو تأجيل تأدية
أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة
أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد
يصدر عن السادة / (الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لمدة 24 شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن
تعيدهونا إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخضع المبلغ الأقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ: المكان والتاريخ:

الصفة: الصفة:

الإسم: الإسم:

التوقيع: (خاتم المصرف)